

## التزامات المهندس تجاه المهنة

### • دعم شرف المهنة وسمعتها وترسيخ القيم المهنية :

- ١\_ من الواجب على المهندس أن يكون مؤمناً أيماناً راسخاً بقيمة وأهمية العمل الهندسي في بناء المدينة ودعم وتطور المجتمع .
- ٢\_ شعور المهندس بأنه يمثل جزءاً من المجتمع الهندسي وأنه احد أفراده وأن شرف المهنة وسمعتها يمثل الشرف الشخصي له .
- ٣\_ أن يعد الالتزام بأخلاقيات المهنة الهندسية وترسيخ قيمها والتصرف بما يليق بشرفها وسمعتها نتيجة طبيعية للانتماء والوفاء لها .
- ٤\_ اشاعة ثقافة الالتزام بأخلاقيات المهنة وقيمها بكل المجالات.
- ٥\_ تحمل مسؤولية تمثيل المهنة الهندسية والمشاركة في الحوارات والمناقشات العامة الخاصة بالمهنة الهندسية، ودعم وتحسين صورة المهنة، وعدم تفضيل المصلحة الشخصية على حساب كرامة المهنة وسمعتها أو اثاره الرأي العام ضدها وتجنب إجراء النقاشات في وسائل الاعلام العامة.
- ٦\_ ابلاغ الجهات المختصة ونقابة المهندسين والسلطات القضائية بأي تصرف غير مهني أو غير اخلاقي يقوم به الزملاء أو الشركات وعدم التعاون مع تلك الجهات أو مساعدتها.
- ٧\_ الاستجابة للطرق المهنية النقابية لتسوية المنازعات وكذلك إجراء التحكيم والدفاع عن نفسه بكل الوسائل التي يراها مشروعة والقبول بقرارات المحكمين بعد اكتسابها الدرجة القطعية .
- ٨\_ عدم اللجوء للقضاء ضد احد الزملاء أو مجموعة منهم بخصوص نزاع يخص المهنة الا بعد تطبيق إجراءات تسوية المنازعات المعمول بها نقابياً .
- ٩\_ تجنب المشاركة والاسهام في الممارسات الهندسية غير الأخلاقية وغير المشروعة .
- ١٠\_ عدم التوسط أو الضغط واعطاء المنافع لغرض الحصول على فرصة عمل .

### • اداء الخدمة المهنية في مجال التخصص المهني :

يجب على المهندس أن يمارس عمله ضمن التخصص الذي اكتسبه عن طريق دراسته الاكاديمية أو الخبرة عن طريق ممارسته العملية، وعدم العمل في حقل هندسي بعيد عن تخصصه غير حاصل على توثيق أو اعتماد يؤيد بأن لديه الإلمام الكافي بالشروط والمواصفات المطلوبة للعمل، وكذلك عدم التزامه بالأعمال التي تتطلب تخصصاً دقيقاً ومهارات خاصة حتى لو كان العمل يقع ضمن تخصصه العام، ولكن يمكن له الالتزام بالعقود التي تتطلب خبرة أو معلومات أو امكانية متى ما أهله تدرجه المهني المصادق عليه من نقابة المهندسين أو الدخول في شراكة مع جهة تملك هذه المؤهلات بعد استحصال موافقة الجهات المختصة .

## • دعم النقابات والجمعيات والمشاركة في نشاطاتها :

- ١\_ على المهندس قبل الشروع بأي عمل، اكمال إجراءات التسجيل والانتماء لنقابة المهندسين فور تخرجه .
- ٢\_ الالتزام بتلبية طلبات نقابة المهندسين أو مخولها بالحضور شخصياً إلى مقر النقابة أو فروعها متى ما طلب منه ذلك.
- ٣\_ قبول ترشيحه من قبل نقابة المهندسين للاشتراك في مجالس التحكيم أو المجالس الانضباطية أو لجان التدقيق والتفتيش المهنية وعدم الرفض الا في حالة تقديم المبررات المقبولة للرفض.
- ٤\_ الاجابة على جميع المراسلات الموجهة اليه من الجهات المهنية المختصة أو اعضاء لجان التفتيش والتدقيق المهنية أو من يمثلهم.
- ٥\_ المشاركة في النشاطات التي تقيمها الجمعيات والاتحادات والنقابات المهنية، والنشر في المطبوعات والمجلات العلمية والمهنية .

## • الالتزام بالتعليمات واللوائح النقابية والتعاون مع نقابة المهندسين لتطبيقها :

من الواجب على المهندس عند القيام بتصديق تأييد ممارسة عمل مهني لشركة أو زميل أن يكون مطلعاً على أداء الجهة التي يؤيد ممارستها، وقادراً على تقويم ادائها، ويمتنع عن اعطاء تصديقه لجهة غير معروفة لديه او غير حاضرة في اثناء التصديق، أو الاعتماد على قناعة زميل له اخر عند التقييم، وعدم قبوله منفعة أو مجاملة مقابل التقييم. كما أن من الواجب عليه تزويد نقابة المهندسين بنسخ الاعلانات والوثائق الخاصة به عندما يطلب منه ذلك.